الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 61870

جلسة :2018-09-25

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018-03-16 تحـت عدد 7006 من طرف الأستاذة "أ.ب.ع" المحامية لدى التعقيب

نيابـة عـن شـركة "ت.ط.س" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني المعينـة محـل مخابرتهـا بمكتـب محاميتهـا الأسـتاذة "أ.ب.ع" الكـائن ب*** شارع الحرية تونس .

ضـدّ 1- "ع.ب.ق" المعـين محـل مخابرتـه بمكتـب محاميـه الاسـتاذ "م.ه" الكائن بنهج مرسيليا عدد *** تونس ينوبه الأستاذ "م.ه" .

2- "م.م.ت.س" فـي شـخص ممثلـه القـانوني فـي حـق شـركة التامين *** الكائن مقره بنهج القدس تونس ينوبه الأستاذ "ف.ب.س".

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 83455 الصـادر بتـاريخ 2016/06/09 عـن المحكمـة الابتدائيـة بتـونس بوصـفها محكمـة اسـتئناف لأحكـام محـاكم النـواحي التابعـة لهـا بـالنظر والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف الاصـلي والاسـتئنافين العرضـيين شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي فيمـا قضـى بـه بخصـوص المسـؤول عـن التعـويض والقضـاء مجـددا بخصوصـه بـالزام المسـتانف ضـدها الثانيـة شـركة "ت.ط.س" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني بـان تـؤدي للمسـتانف ضـده الأول جملـة المبـالغ الماليـة المحكـوم بهـا لفائدتـه ابتـدائيا بعـد اقـرار حكـم البدايـة فيمـا قضـى بـه بخصـوص تلـك التعويضـات وفيمـا زاد علـى ذلـك كالقضـاء بـاخراج المسـتانف الحـالي "م.م.ت.س" فـي شـخص ممثلـه القـانوني فـي حـق شـركة التـامين *** مـن نطـاق المطالبـة القضـائية واعفائـه مـن الخطيـة وارجـاع مالهـا المـؤمن اليـه وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المستانف ضدها الثانية ورفض الاستئنافين العرضيين موضوعا .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدهما بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "ع.ن" حسـب محضـره عـدد 57573 بتـاريخ 2018-04-10 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع

الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 13-04-2018 حســـب مقتضـــيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مـــذكرتي الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقـــدمتين فـــي 23 و24 أفريـــل 2018 مـــن الاســـتاذين "م.ه" و"ف.ب.س" والراميتين الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشـــورى صـــرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيـــث كـــان مطلـــب التعقيـــب مســـتوفيا لجميـــع أوضـــاعه و صـــيغه القانونيـــة طبـــق أحكـــام الفصـــل 175 ومـــا بعـــده مـــن م م م ت ممـــا يتجـــه معـــه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيـــث تفيـــد وقـــائع القضـــية كيفمـــا أوردهـــا الحكـــم المنتقـــد و الأوراق التـــي انبنـــى عليهـــا قيـــام المـــدعي فـــي الأصـــل المعقـــب ضـــده الأول الان لـــدى محكمـــة ناحيـــة تـــونس عارضـــا أنـــه بتـــاريخ 02-09-2012 تعرضـــت ســـيارته لحـــادث مـــرور الحـــق بهـــا اضـــرار جســـيمة اثـــر اصـــطدامها بالســـيار الأجنبيـــة المؤمنـــة لـــدى شـــركة التـــامين **** وقـــد تـــم تقـــدير قيمـــة الأضـــرار بمبلـــغ 1.957،072 طالبـــا بنـــاء علـــى ذلـــك الحكـــم بـــالزام المـــدعى عليـــه بـــان يؤدي له قيمة الأضرار التي لحقت وسيلته .

وبعـــد اســـتيفاء الاجـــراءات القانونيـــة أصـــدرت محكمـــة البدايـــة حكمهـــا عـــدد 10882 بتـــاريخ 28-04-2016 يقضـــي ابتـــدائيا بـــالزام الدخيلـــة شـــركة التـــامين ***فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني "م.م.ت.س" بـــأن تـــؤدي للمـــدعي المبالغ المالية التالية :

1- 1.957،072 لقاء تعويض الضرر اللاحق بسيارته .

2- 200،000 لقـــاء اتعـــاب التقاضـــي واشـــراف المحامـــاة وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهـــا بمـــا فـــي ذلـــك اجـــرة رقـــيم الاســـتدعاء للجلســـة وقـــدرها 23،600 واجـــرة رقـــيم الادخـــال وقـــدرها 29،100 ورفـــض الـــدعوى الأصـــلية فيمـــا زاد علـــى ذلـــك واخـــراج الدخيلـــة شـــركة "ت.ط.س" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مـــن نطـــاق المطالبـــة وقبـــول الـــدعوى

المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليه ب 200،د000 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة.

وحيث استانف المدعى عليه في الأصل "م.م.ت.س" الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن كامل مسؤولية التعويض عن الأضرار اللاحقة بالوسيلة المتضررة تحمل على شركة "ت.ط.س" بوصفها المشرف والحافظ للطريق السيارة مكان الحادث وذلك باتخاذ جميع الوسائل الحمائية والوقائية لمنع تجمع المياه .

فتعقبته المستأنف ضدها شركة "ت.ط.س" وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من تحريف الوقائع

قولا انه يتضح من تصريحات المسؤول المدني انه تم فتح ثغرات بمختلف الأماكن التي من المتوقع ان تتجمع بها المياه وان محكمة الحكم المطعون فيه لما استخلصت من تصريحات المسؤول ان سبب وجود تجمع المياه هو عدم فتح ثغرات لمنع تجمع المياه تكون قد حرفت الوقائع

المطعن الثاني المستمد من خرق أحكام الفصل

قولا ان المعقبة بذلت كل ما في وسعها قصد تفادي تجمع المياه بالطريق كما يتضح ان الطقس كان ممطرا زمن وقوع الحادث وان طالب التعويض كان يسير وسط المعبد حسب تصريحه اي انه لم يكن ملتزما بيمينه اضافة الى ان السيارة الصادمة كان سائقها يسير بالجانب الأيمن للمعبد وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده "م.م.ت.س" أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فقد ثبت من ملف القضية أن السبب الوحيد لوقوع الحادث هو وجود تجمع للمياه بالطريق السيارة وان شرطي الاعفاء من المسؤولية التي جاء بهما الفصل 96 م ا ع لم يتوفرا في قضية الحال وانتهى الى أن مستندات المعقبة لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

وحيث لاحظ نائب المعقب ضده الأول ان الطاعنة لم تدحض قرينة الفصل 96 م ا ع ضرورة انها لم تثبت انها فعلت كل ما يلزم لتلافي الضرر نتيجة الأمطار لا سيما ان صيانة الطريق هي من مشمولاتها وطلب بدوره رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما

حيث من المسلم به ان تبرير الاحكام هو جدل موضوعي داخل في الاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع وليس لمحكمة التعقيب نقض الاجتهاد إذ أن دورها يقتصر على السهر على تطبيق القانون لا غير طالما اعتمد قضاة الأصل على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقوا القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث بالرجوع الى اوراق الملف وتحديدا محضر البحث الجزائي يتبين أن الحادث المراد التعويض عنه تمثل في اصطدام بين سيارة المعقب ضده الأول التي كانت راسية بالحاشية اليمنى للمعبد اثر انزلاقها بالطريق السيارة وانحيازها الى اقصى اليمين بالوسيلة الأجنبية التي انزلقت بدورها في نفس المكان نتيجة تجمع المياه الموجود بالجزء الأيسر للطريق السيارة اثر تهاطل الأمطار فاصطدمت بسيارة المعقب ضده الأول .

وحيث من الثابت رجوعا الى القرار المنتقد ان المحكمة قد تصدت لما تمسكت به المعقبة الان من دفوع واجابت عنها بصفة مستفيضة معتبرة ان كامل مسؤولية الحادث تحمل على المعقبة الآن شركة "ت.ط.س" بوصفها المشرف والحافظ للطريق السيارة مكان الحادث وذلك لعدم ثبوت اتخاذها جميع الوسائل الحمائية والوقائية لمنع تجمع المياه وكانت استنتاجاتها مبنية على ما له اصل ثابت بالملف اذ تولت المحكمة الأخذ بعين الاعتبار لمعاينة الباحث الابتدائي ولتصريحات سائقي الوسيلتين المتصادمتين فضلا عن تصريحات المسؤول المدني للشركة المعقبة الآن المضمنة بمحضر البحث الجزائي المحرر اثر الحادث والذي اكد انه لم يقع اعلامه من طرف العملة التابعين لشركة "ت.ط.س" بوجود تجمع مياه بالمكان الذي جد به الحادث المراد التعويض عنه .

وحيث طالما تبين ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط

التعليل الواقعي والقانوني السليم، فانها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذين المطعنين.

وحيث أخفقت المعقبة في طلبها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **25 سبتمبر 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيدة اسمهان الحبيب** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه